

والتأثير في الرضى بان كان العاقل يرضى حقيقة التأنيث منفصلا
فذلك العادة احسن نظما والفضل الحقيقي على غيره فوله على ما يكون
ان يوصى الى مصدر الرضى للمفعول الى على انه مؤنث بان مع الفعل
او بالانصاف لان الوصية اسم لا يوصى بها المحرور فلا بد من ان يكون
بان مع الفعل والمصدر على ما هو في العلم الوصية اسم من اوصى حتى
في التاموس واصفاه ووضاه توصية محمد اليه والاسم الوصاية
والوصية وهي الموصى به ايضا فلا بد ان لا وجد لنا وبل العاقل
ليرجع التأنيث لعدم التأويل لان التأويل على الراجح لا يكون
ولا بد ان لا يوجب ان لا يكون له ايضا ولا ايقن التأنيث على
ان يوصى لان الوصية اسم وليس المصدر فلا بد من تأويلها بان مع
الفعل عند الجمهور وبالمصدر ايضا على تحقيق الرضى من ان يوصى
لا يوافق على تأويل بان مع الفعل قوله وانما كذا اي كونه مؤنثا
بالفعل قوله والعاقل اذا مدلول كذا قال بالوصية العاقل كذا
وزاد المصنف المدلول است رة الى ان معنى كذا اوجز الفظ
فقد لا يوجب من حيث حدوثه والواقع وتفصيل ما ذكره ابن
فقال في المعنى نوجب الخطيب عليكم ومشتق كذا اذا اجتمع
نوجب الخطيب كذا ليشتم في هذا المعنى ان كذا في الراجح
قوله نوجب الخطيب است رة الى ان الشكل يكون ان اذا جمع العاقل
بمعنى المستقل ووجه الدفع ان الراجح عبارة عن الخطيب المتعلق
بفعل الكفاية بالانصاف وهو ان لا تأخره من حيث التعلق
بالافعال فيصح ان يقال لوجب الوصية في وقت حصول الموت
قوله لنتقم من عليهما فلا يعلق فيها فاية بعضها كقولنا بان مع
او المصدر وليست بمصدر حتى يقال ان الحقيقة ان المصدر يعلق
المستقيم وايضا لا يوصى به الرضى لان الوصية واجبة فان ثبت
كيف يوجب جعل اذا نظر فالتأنيث الوصية والعاقل ان الوصية واجبة على

على من حضر الموت لا على جميع المزمعين عند حصول الموت
قد استحكم بغير العدم على سبيل البدل فالعقل اذا حكم بواحد
ولا يلفظ احد بالتفصيل على كونها فرض من صان لا فرض كما في قوله
كتب عليكم الفضة صرة الفضة واما قيل انما قال كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت لان الوصية لم يشرع على من حضر الموت فقط بل عليه
بان يوصى على الغير بان يحفظ ولا يبدل فقال كتب عليكم است رة الى ان
فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم لان الموت كذا لانه لا يبين
بالافعال عليهم بقدر ان حفظ الوصية انما يفرض بعد الوصية لا وقت
الاحضار فكيف يصح ان يقال فرض عليكم حفظ الوصية اذا حضر
احدكم الموت وان ارادة الانصاف وحفظ من الوصية تقتضي
والاوجب في بيان الآية بما قيل ان اذا شرطت وجوب كل من الظن
مخروف والتقدير اذا حضر احدكم الموت فليوصى ان ذكر خبره فليجب
صحت جواب الشرط الاول لولا ان الشرط الثاني وجوب جواب
الشرط الثاني لولا ان الشرط الاول وجوب عليه والشرط الثاني وجوب
التسليم مقيد لاوله والتقدير ما لم يوافقا موقفا كما ذكره في الخبر
احدكم الموت فانك لم يرضى من بعد بعضهم مؤخر في التقدير
كانه قيل اذا حضر احدكم الموت فليوصى ان ذكر خبره فليجب
معرضة من كتب واما على ان الوصية الانصاف ولا يخفى ان الوصية
مع غناء عن كذا تصح الفرضية وزياد لفظ احد النسب بالعلم
المرآتية حيث ورد الحكم الا لا يجوز ان يفتقر وقوع الاعراض به الفعل
وقا على انهما من حيث ان كفاية الوصية قوله وقيل منتهى اللفظ على قوله
مرفوع يكتب الى الوصية منتهى خبره لولا ان الوصية واجبة فان ثبت
الوصية قوله والحق جواب الشرط الى ان ذكر خبره والحق الشرطية فاعل
كتب او فاعل عليه واجبة الشرطية استنباطية قوله بانها الفاعل
من ان كفاية الاسم اذا كانت جزاء لا بد منها من العاقل وقوله بانها

King Saud University

جامعة الملك سعود